ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

هيئة البياطرة الوطنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة وطنية للبياطرة تضم جميع الدكاترة البياطرة الذين يريدون مزاولة مهنتهم بالمغرب اما في القطاع الخاص واما في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة واما بصفة مدرسين في التعليم العالي للطب البيطري واما بالقوات المسلحة الملكية ، ويجب على المعنيين بالأمر أن يطلبوا التقييد فيها قبل الشروع في مزاولة المهنة.

ويشار بلفظة «بيطري » الى الدكاترة البياطرة في باقي ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل الثاني
التقييد في الهيئة

المادة 2

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول الهيئة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بقيد الاجانب فيه والواردة في المواد 8 الى 10 بعده :

1 ـ أن تكون له جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية أو على شهادة تم الحصول عليها في بلد آخر تعادل الشهادة الوطنية ، أو أن يكون ، ان لم يسبق له الحصول على الدكتوراة في الطب البيطري ، قد تم توظيفه بصفة بيطري من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري في المغرب ؛

3 ـ ألا يكون محكوما عليه من أجل أفعال مخالفة لصفات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

4 ـ أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية أو العسكرية ؛

5 ـ أن يؤدي مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

وتبين في طلب التقييد الجماعة التي يرغب البيطري في مزاولة مهنته بها.

ويجب على البياطرة الراغبين في مزاولة عملهم بمصالح عامة ان يدلوا بالقرار الاداري المتعلق بتوظيفهم أو تعيينهم للعمل في المصلحة العامة المقصودة.

المادة 3

يكون القيد في جدول هيئة البياطرة بقرار من رئيس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويجب أن يصدر القرار داخل أجل الشهرين التاليين للتاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر الى المجلس الجهوي المختص محليا. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا تحدد الادارة شكلهما ومضمونهما ، ويوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد بحثه داخل أجل لا يزيد على شهر الى رئيس المجلس الوطني مشفوعا بجميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة ، ويخبر السلطات الحكومية والادارية المعنية بايداع الطلب.

المادة 4

لا يجوز أن يسبب رفض القيد في جدول الهيئة إلا بعدم توافر أحد الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون للقيد في جدول الهيئة. ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المسبب بصورة قانونية الى الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يرفع الاجل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه الى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية وبوجه خاص اذا تعلق الامر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلى به الطالب من مؤهلات أو شهادات مسلمة من مؤسسات أجنبية ، وفي هذه الحالة يخبر رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني الطالب بما آل اليه طلبه والاجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 6

نقل التقييد في جدول البياطرة المزاولين عملهم في القطاع العام الى جدول البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص أو العكس يباشر بناء على طلب مشفوع بشهادة تثبت قبول استقالة المعني بالأمر أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاع المعني عن مزاولة نشاطه بصورة قانونية تسلمها المصلحة العامة التي كان يعمل بها أو بناء على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بقرار التوظيف أو الالتزام المسلم اليه من قبل المصلحة العامة التي سيزاول عمله بها.

وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي سيزاول فيه المعني بالأمر عمله أو يعتزم اقامة مكتبه المهني فيه وتوجه في الحال الى رئيس المجلس الوطني الذي يبت في أمر التقييد.

المادة 7

تبلغ مقررات رئيس المجلس الوطني الى السلطات الحكومية أو الادارية المعنية بالأمر ، وتنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة البياطرة المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتمون اليها.

المادة 8

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة البيطرة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بالهجرة ؛
- أن يكون أحد رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة البيطرة في الدولة الأخرى ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري أو على شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها وتخوله الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛
- ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل أفعال مخالفة لصفات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

المادة 9

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص بالمغرب إن لم تأذن له الادارة في ذلك.

ويتخذ المجلس الوطني للبياطرة الذي تستطلع الادارة رأيه في ذلك قرارا في شأن ملاءمة المكان المطلوب لمزاولة العمل فيه لما تقتضيه حاجات تربية المواشي.

ويسلم الاذن المنصوص عليه أعلاه وفق الاجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يسمح للبيطري الأجنبي المأذون له بصورة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل تقييده في جدول الهيئة ، ويباشر التقييد المذكور المقرر من قبل رئيس المجلس وفق الاجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بحكم القانون بعد الاطلاع على الاذن الاداري الذي تعين فيه ان اقتضى الحال حدود المنطقة المأذون في مزاولة المهنة داخلها وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

المادة 10

يقيد البيطري الاجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالمصالح العامة في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الالتزام المسلم إليه من قبل رئيس المصلحة التي سيعمل بها وذلك فيما يتعلق بمدة الالتزام الذي وقعه.

المادة 11

لا تطبق الأحكام السابقة على البياطرة الاجانب الذين يزاولون عملهم في المغرب بصورة قانونية حين نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويخضعون فيما يتعلق بتقييدهم في جدول الهيئة الى الأحكام الواردة في المادة 74 بعده.

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة 12

تتمتع هيئة البياطرة الوطنية بالشخصية المعنوية.

وتهدف الى صيانة المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الطب البيطري وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

وتقبل لمزاولة مهنة البياطرة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتسهر على ضمان حرية اختيار البيطري من قبل صاحب الشأن وتتأكد من أن ابدال الاتعاب البيطرية المتفق عليها بين الطرفين عادلة ومدروسة.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة وضعها موضع التنفيذ.

وتقوم ، زيادة على ما ذكر ، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للبياطرة وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد بالنسبة للبياطرة غير المنتمين للقطاع العام.

وتمثل مهنة البيطري إزاء الادارة وتقدم مساعدتها بناء على طلب من الدولة لوضع وتنفيذ السياسة المتعلقة بالصحة وتنمية الموارد الحيوانية.

المادة 13

تمارس هيئة البياطرة الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفصل الرابع

موارد الهيئة

المادة 14

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم لتسيير وإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه والواجب على أعضاء الهيئة الانخراط فيها.

المادة 15

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الخواص أي هبة ووصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويجوز للهيئة فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات المستحقة لها أن تطبق التشريع المتعلق بالتحصيل الجبري للديون المستحقة للدولة ، وتتولى الحكومة تحديد الاجراءات المتعلقة بتطبيق هذه الفقرة.

الفصل الخامس

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 16

يتألف المجلس الوطني بالاضافة الى رئيسه وشخصية أخرى يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 23 بعده من عضوين يمثلان بياطرة القوات المسلحة الملكية و 18 عضوا منهم 10 يمثلون القطاع الخاص و 8 يمثلون القطاع العام من بينهم ثلاثة يمثلون المدرسين وخمسة يمثلون البياطرة العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 17

يتمتع بصفة ناخب البياطرة المغاربة الذين تم تقييدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخابات أو تاريخ ايداع ترشيحهم ان كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل بيطري له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلا منذ ما لا يقل عن 10 سنوات على الشهادة الوطنية للدكتوراة في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها في تاريخ تقديم ترشيحه.

كما يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل بيطري له صفة ناخب غير حاصل على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري تم توظيفه من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري بالمغرب.

المادة 18

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 19

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 20

ينتخب الناخبون زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي باعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 21

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 22

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 23

يضم المجلس الوطني :

ـ رئيسا يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور المتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية ؛

ـ شخصية تعين وفقا لنفس الاجراءات المقررة في الفقرة السابقة بالنسبة لرئيس المجلس لتقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني وتشارك في مداولته بصوت تقريري ؛

ـ نائبا للرئيس وممثلا لبياطرة القوات المسلحة الملكية عن بياطرة القوات المسلحة الملكية يعينهما رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية .

ويضم المجلس بالاضافة الى ذلك :

ـ 3 نواب للرئيس : نائبا للرئيس ينتخبه أعضاء المجلس الوطني ويمثل البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص ونائبا للرئيس ينتخبه أعضاء المجلس الوطني ويمثل البياطرة العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ونائبا للرئيس ينتخبه أعضاء المجلس الوطني ويمثل البياطرة المدرسين ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ كاتبا عاما مساعدا ؛

ـ أمين صندوق عاما ؛

ـ أمين صندوق عاما مساعدا ؛

ـ 11 مستشارا.

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

ويشارك رؤساء المجالس الجهوية بصفة استشارية في مداولات المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 24

يمارس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية المهام المسندة الى الهيئة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مع مراعاة المهام المنوطة صراحة برئيس المجلس.

وينسق عمل المجالس الجهوية.

ويتولى اعداد جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه ، على ألا يحدد مبلغ ابدال الأتعاب التي يجب الاتفاق عليها بين الطرفين.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

المادة 25

يمثل المجلس الوطني مهنة البيطرة إزاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة لمهنة الطب أو الجراحة البيطرية.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة البيطرة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المرتبطة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية التي تمثل فيها الهيئة وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.

المادة 26

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويبت في أمر التقييد بجدول الهيئة ويباشر عمليات الوقف أو الحذف المقررة في حق أعضاء الهيئة وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أم يبرم مشارطة تحكيم في النزاعات التي تكون فيها طرفا ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويعقد أي تخل للغير عن أملاكها أو يرهنها أو يقترض باسم الهيئة.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويتولى توزيعه على السلطات المختصة.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى أحد نائبيه أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 27

يمارس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 28

يجتمع المجلس الوطني بدعوة يوجهها إليه رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه فيما عدا حالة الاستعجال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 29

تعين الادارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى ، في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثاني بعده ، المتعلقة بتمثيل البياطرة العاملين بالقطاع العام.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 30

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 31

إذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السادس

المجالس الجهوية

الفرع الأول

الاختصاص الجهوي

المادة 32

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد البياطرة المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 100.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد البياطرة المزاولين في جهة من الجهات أقل من 100 عينت الادارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف المومأ إليه أعلاه.

الفرع الثاني

تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 33

يتألف كل مجلس جهوي بالاضافة الى رئيسه من ستة أعضاء على الأقل إذا كان عدد البياطرة يقل عن 200 ومن 10 على الأكثر إذا كان عدد البياطرة يفوق 200 ينتخب نصفهم من قبل البياطرة المزاولين في القطاع الخاص والنصف الآخر من قبل البياطرة المزاولين بالقوات المسلحة الملكية ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو المدرسين في مؤسسات التعليم العالي للطب البيطري.

المادة 34

يتمتع بصفة ناخب البياطرة المغاربة الموجود موطنهم المهني بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي أو الذين هم ملحقون به ، ويكون قد تم تقييدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم إن كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب البياطرة الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات من التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية على الشهادة الوطنية للدكتوراة في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها.

كما يتمتع بأهلية الترشح البياطرة الذين لهم صفة ناخب غير الحاصلين على الدكتوراة في الطب البيطري الذين تم توظيفهم من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري في المغرب.

المادة 35

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 36

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب بعد استطلاع رأي رؤساء المجالس الجهوية ، وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين ، وترفع في الحال مشفوعة بملاحظات الى رئيس المجلس الوطني.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 37

ينتخب الناخبون زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في حظيرة المجلس الجهوي عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي باعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها خلال الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 38

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 39

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 40

يتألف المجلس الجهوي من رئيس يعين وفق الاجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بتعيين رئيس المجلس الوطني.

ويضم المجلس الجهوي زيادة على ذلك :

ـ نائبا للرئيس ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ أمين صندوق عاما ؛

ـ ومستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 41

لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثالث

اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 42

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود منطقة اختصاصه :

ـ بحث الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة ؛

ـ القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والسهر على التقيد بما تستلزمه المهنة من صفات الشرف والاستقامة ؛

ـ النظر في القضايا التي تهم البياطرة الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛

ـ السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛

ـ بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة وإحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني للهيئة ؛

ـ القيام في منطقة اختصاصه بإدارة الممتلكات التي تخصصها له الهيئة ؛

ـ قبض اشتراكات الأعضاء وجمع الأموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 43

يمارس رئيس المجلس الجهوي زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني بعد تذييلها برأي مسبب طلبات التقييد في جدول الهيئة التي يقدمها اليه البياطرة الراغبون في مزاولة المهنة في القطاع الخاص أو في المصالح العامة.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

الفرع الرابع

سير المجالس الجهوية

المادة 44

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة يوجهها إليه رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه فيما عدا حالة الاستعجال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 45

تعين الادارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثاني بعده المتعلقة بتمثيل البياطرة العاملين بالقطاع العام .

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 46

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 47

إذا ثبت للادارة ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره ، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة إليه أربعة بياطرة يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 34 أعلاه ، للقيام بمهام المجلس الجهوي الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الباب الثاني

التأديب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 48

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة البياطرة في الميدان التأديبي بالنسبة الى البياطرة في حالة ارتكاب خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها البيطري في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

ـ خرق القواعد المهنية والاخلال خلال ممارسة المهنة بمبادىء الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في نظام الواجبات المهنية.

ـ عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على البياطرة في مزاولة مهنتهم.

ـ المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 49

لا يمكن اجراء المتابعات التأديبية ضد البياطرة الذين يزاولون عملهم في القطاع العام إلا بعد أن يبلغ المجلس الجهوي المختص الشكوى المقدمة في شأنهم الى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمون إليها قصد تمكينها من اطلاع المجلس المذكور على رأيها في المتابعات وخاصة إذا كان الخطأ المنسوب للبيطري خطأ شخصيا لا علاقة له بالمصلحة العامة.

ويبلغ الرأي المذكور وجوبا الى المجلس الجهوي داخل اجل خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الأمر الى الجهة المشار اليها أعلاه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الجهة المرفوع إليها الأمر ليس لها أي ملاحظة على الشكوى وتباشر الاجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب. ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية إذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية إذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

وعند انتهاء الاجراءات التأديبية تقترح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم اصدارها على البيطري المعني بالأمر ، ويجوز للجهة المذكورة أن تؤكد العقوبات التأديبية المقترحة أو تصدر أي عقوبة أخرى تراها ملائمة للأفعال المؤاخذ عليها أو الا تصدر أي عقوبة ، وتبلغ الى المجلس الوطني القرار الذي اتخذته في شأن اقتراح العقوبة الصادرة عن الهيئة.

المادة 50

ترفع الدعاوي التأديبية الى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني ، ويتألف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 51

العقوبات التأديبية التي يجوز أن تصدرها المجالس هي :

ـ الانذار ؛

ـ التوبيخ ؛

ـ الوقف عن القيد في جدول الهيئة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ؛

ـ الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ، إذا قرر المجلس ذلك ، أن يشتمل الانذار والتوبيخ والوقف على عقوبة اضافية تتمثل في المنع من العضوية بمجالس الهيئة خلال مدة لا تزيد على 10 سنوات.

المادة 52

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

على أن للمجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العامة.

المادة 53

يلزم البيطري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة ، يتحمل المجلس المصاريف.

المادة 54

يترتب بقوة القانون ، على عقوبة الوقف عن الممارسة أو الحذف من الجدول الصادرة بصورة نهائية عن الهيئة المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة.

وتنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة بعد نشر القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 55

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يدعون بحكم وظائفهم للمشاركة فيها.

الفصل الثاني

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 56

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له البيطري المعني بالأمر.

المادة 57

ترفع القضية الى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى البيطري ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 48 أعلاه.

المادة 58

يرفع الامر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الأسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني أو تقوم بتقديمها الادارة أو نقابة أو جمعية للبياطرة.

وتدفع بعدم القبول الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 59

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه البيطري اخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والبيطري أنه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 60

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى ويبلغ هذا المقرر فورا الى علم كل من المشتكي والبيطري المؤاخذ عليه.

المادة 61

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في شكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات الافعال المنسوبة الى البيطري والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون من البيطري المعني بالأمر الادلاء بايضاحات مكتوبة.

وإذا تعلق الأمر ببيطري يعمل بالقطاع العام طلبوا من الجهة المشار اليها في المادة 49 أعلاه أو ممن تفوض اليه ذلك رأيها في الأفعال المقامة الدعوى من أجلها.

المادة 62

يمكن أن يستعين البيطري المؤاخذ عليه بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 63

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي في أجل شهر من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر ، اما متابعة القضية مع الأمر ان اقتضى الحال باجراء كل تحقيق تكميلي يرى أنه ضروري واما أنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك البيطري المعني والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 64

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية وجه الدعوة الى البيطري المعني وبت في الأمر بعد الاستماع الى ايضاحاته أو ايضاحات ممثله.

وإذا تعلق الأمر ببيطري يعمل في القطاع العام ، وجب على المجلس أن يضم إليه ممثلا تعينه خصيصا لهذا الغرض الجهة المشار إليها في المادة 49 أعلاه أو من تفوض اليه ذلك.

المادة 65

يكون مقرر المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الآجال الى البيطري الصادر في شأنه والى المشتكي.

ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

المادة 66

إذا صدر القرار دون أن يمثل البيطري المؤاخذ عليه أمام المجلس أو أن يحضر عنه من يمثله وإذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه جاز للبيطري التعرض على المقرر في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ تبليغه اليه شخصيا برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ، ويقدم التعرض في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ ايداعه ، ويجب أن ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 67

إذا صدر مقرر المجلس على اثر التعرض دون أن يمثل امام المجلس البيطري المؤاخذ عليه أو ممثله ، وان اقتضى الحال ، ممثل القطاع العام الذي يعد حضوره اجباريا بعد استدعائهم بصورة قانونية ، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 68

يتألف وجوبا المجلس المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس وثلاثة أعضاء يمثلون البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص وثلاثة أعضاء يمثلون القطاع العام ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان البيطري المؤاخذ عليه عضوا في الهيئة التأديبية التابعة للمجلس عين هذا الأخير من بين أعضائه للقيام مقامه عضوا احتياطيا من نفس الفئة لا يجوز له النظر إلا في القضية المقصودة.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الجهوي ويشارك بطلب من أعضاء المجلس في مداولاته بصفة استشارية.

الفصل الثالث

الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 69

يمكن استئناف مقرر المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه بناء على طلب البيطري المعني أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستيناف برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

الاستيناف يوقف التنفيذ.

المادة 70

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

ويستمعون الى ايضاحات البيطري المؤاخذ عليه المعني بالأمر وإذا كان البيطري يعمل في القطاع العام الى ايضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض الجهة المشار اليها في المادة 49 أعلاه أو من تفوض اليه ذلك.

ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

المادة 71

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في أجل شهر من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا الى المجلس الوطني منحهم أجلا اضافيا.

وإذا كان البيطري المعني بالأمر يعمل في القطاع العام وجب على الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية أو من تفوض اليه ذلك أن تقدم الى المجلس تقريرا مكتوبا عن الافعال المنسوبة الى المعني بالأمر.

المادة 72

يستدعي المجلس الوطني بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، وان اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه ، البيطري المؤاخذ عليه في أجل لا يزيد على شهرين ويخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من استنتاجات ويستمع الى بياناته أو بيانات ممثله.

وإذا كان البيطري يعمل في القطاع العام ، آزره الممثل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 70 أعلاه.

ويمكن أن يستعين البيطري بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يزيد على 8 أيام بعد يوم الاستماع الى البيطري أو الى ممثله.

وتبلغ مقررات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى البيطري المعني بالأمر والى المشتكي ، وتخبر الادارة بجميع المقررات التأديبية.

المادة 73

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني لديه وأربعة أعضاء يمثلون البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص وأربعة أعضاء يمثلون البياطرة العاملين في القطاع العام يعينون جميعهم من بين أعضاء المجلس.

وتكون مداولته صحيحة إذا حضرها الرئيس والمستشار القانوني لديه وأربعة من أعضائه على الأقل يمثل اثنان منهم القطاع الخاص والآخران القطاع العام ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان البيطري المؤاخذ عليه عضوا في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني للقيام مقامه عضوا احتياطيا من نفس الفئة للتداول في القضية المقصودة .

ويجوز للرئيس ، إذا حال مانع دون حضوره ، أن يفوض الى المستشار القانوني مهمة رئاسة المجلس التأديبي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 74

يقيد تلقائيا في الهيئة لأجل الاعداد الأولي لجدولها المغاربة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والأجانب المقيمون في المغرب والمأذون لهم قانونا في وزاولة المهنة به في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 75

تحدث الادارة لجنة تتألف من 10 بياطرة يزاولون عملهم في القطاع الخاص و 10 بياطرة يعملون في المصالح العامة.

ويجب على اللجنة المذكورة أن تقوم خلال أجل اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بحصر قائمة البياطرة في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بظهيرنا الشريف هذا وفق الشروط والطرائق المحددة فيه.

ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

ولا يطالب بشرط أهلية الترشح للانتخاب المتعلق بتاريخ الحصول على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري المنصوص عليه في المادتين 17 و34 أعلاه الا اعتبارا من أول تجديد للأعضاء بعد انتخاب المجالس الأولى.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى التقيد بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 76

قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضايا التأديبية وكذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المذكورة يمكن إلغاؤها عن طريق الطعن من أجل شطط في السلطة أمام المحكمة المختصة.

المادة 77

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.